محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/٦١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا
وعضوية القضاة السادة
احمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، احمد الخطيب ، هاني قاقيش

---

lawpedia.jo

المميـــــز: وكيله المحامي الدكتور

المميز ضـده: الحـــق العـــــام

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١ في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٧/٦٣٦ والمتضمن وضع المميز رعد بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص بما يلي:

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وان قرارها غير معلل تعليلاً سليماً وفيه فساد بالاستدلال .

٢- أخطأت المحكمة في تجريم المميز بدون اعتباره مستفيد من سورة الغضب الشديد أو الدفاع عن النفس حيث أكد شهود النيابة والدفاع أن المرحوم هو الذي دخل على الغرفة التي يعمل بها المميز وان المرحوم قام بضرب

٣- أخطـــأت المحكمـــة حـــيث ورد في قرارها انه يوجد طعنتين بالمرحوم وان الطبيب الشرعي ينفي ذلك ويقول أنها ضربة واحدة في الناحية الصدغية اليسرى للرأس وان ذكر المحكمة في قرارها على الصفحة ١٩ من القرار المميز ... وقيامه بضربه ثانية فهذا لا أساس له ولا حجة له.

٤- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى عندما ذكرت أن المميز ذهب إلى غرفة المرحوم في المشاجرة الثانية وقام بطعنه من الخلف حيث أن الطبيب الشرعي ينفي ذلك وبين أن الإصابة كانت في الرأس من الجهة اليسرى ولم تكن من الخلف.

٥- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تعتبر المميز بحالة دفاع شرعي و/ أو سورة غضـــب شـــديد لما لحق به من إصابة وهذا ثابت من شهود النيابة والدفاع والتقرير الطبي الذي يؤكد إصابة المميز رعد ودخوله للمستشفى لمدة طويلة نتيجة إصابته من قـــبل المـــرحوم الأمر الذي يعيب قرارها ويجعله محل طعن حيث أن شروط المادة ٣٤١ عقوبات متوفرة في هذه القضية وهي :

أ- أن يقع الفعل حال وقوع الاعتداء (حيث تم ضرب المميز رعد في المشاجرة الثانية من قبل المرحوم).

ب-أن يكون الاعتداء غير محق.

ج- أن يكون في استطاعة المعتدي التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح (حيث أن حجم المرحوم يفوق حجم المميز رعد بكثير حيث انه طويل القامة وضـــخم وان نـــية المميز لم تتجه إلى قتله بل إلى إيذائه حيث انه لم يكرر الطعـــن وتـــركه مـــن تلقـــاء نفســـــه وطلـــــب إسعافه من قبـــل العمال الموجـــودين بالإضافة إلى أن الأداة وهي مفك تستر كهربائي صغير الحجم ولا يعتبر أداة قاتلة.

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بما ورد في شهادة شهود النيابة ومن بينهم الشـــاهد والشاهد والشاهد والشاهد والشاهد والشـــاهد والشاهد والشاهد والشاهد والشاهد .

٧- إن المرحوم من ذوي الأسبقيات كما هو ثابت من البينة الدفاعية وان المميز لا يوجد عليه قيد وتصالح مع ذوي المغدور واسقطوا حقهم عنه ولديه عائلة كبيرة .

٨- اكرر ما جاء بمرافعتي واعتبارها بنداً من بنود التمييز.

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى لمحكمتنا بالنسبة للمتهم عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكـــم مميزاً بحكم القانون ملتمساً تأييد الحكم كونه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية .

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ تقـدم مســاعد رئيس النيابة العامة بمرافعته الخطية رقـــــــم ٥٤٩/٢٠٠٩/٤/٢ طلـــب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

مـــــــن التدقيـــــق والمداولة نجد بأنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـــت قد أحالت المتهم إلى محكمة الجنايات الكبرى ليحاكم عن التهم التالية :

١- جناية القتل العمد وفقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات.
٢- جنحة حمل وحيازة أداة راضة وفقاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات.

الوقائـــــــــــــع :

تلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المغدور بعمل في مجال مقاولة الدهان في مشروع مطار الملكة علياء والمتهم يعمـــل فـــي مجـــال البلاط في ذات المشروع وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ حصل خلاف بينهما بخصـــوص العمل وقاما بالصراخ على بعضهما البعض وتشاجرا وتم الفصل بينهما من

قـــبل بعـــض العمـــال الموجودين بالمكان وغادر المتهم وتولد الحقد في نفسه واخذ يفكر ويخطـــط لقتل المغدور والخلاص منه وبعد تفكير هادئ قرر تنفيذ جريمته وقام بإحضار مفـــك كبيـــر وحملـــه معه واخذ يبحث عن مكان المغدور إلى أن وجده في غرفة داخل المشـــروع وكـــان يجلس لاكمال أعمال الدهان وبرفقته الشاهد السيد (مصـــري الجنســـية) وهجم المتهم على المغدور وقام بضربه بواسطة المفك على رأسه وبكـــل قوة قاصداً قتله وضربه مرة ثانية وتدخل الشاهد والسيد وامسك بيد المتهم ودفعه عن المغدور الذي سقط على الأرض وكانت الدماء تنزف من رأسه وخرج المتهم مـــن الغـــرفة وكـــان يحمل بيده المفك وأسعف المغدور إلى المستشفى وكان بحالة موت سريري إلى أن فارق الحياة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٠ متأثراً بإصابته وبتشريح الجثة تبين انه مصـــاب بجرح من الناحية الصدغية اليسرى للرأس نافذ إلى داخل الجمجمة حيث احدث كســـراً منخسفاً في الصفيحة الداخلية كما تسبب بتهتك في الفص الصدغي الأيسر للدماغ ووصلت إلى البطين الجانبي الأيسر للدماغ وان الجرح الموصوف ناتج عن انغراس جسم صلب يأخذ طابع طولي داخل الجمجمة وعلل سبب الوفاة بالالتهاب الرئوي المتقيح الناتج عـــن مضـــاعفات إصـــابة الدماغ الناتج عن انغراس جسم صلب داخل الجمجمة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى حسب ما هو وارد بعناصرها وبعد سماعها بيـــنة النيابة العامة وبينة الدفاع أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٧/٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١ حيث اعتنقت الوقائع التالية :

تحصـــلتها وقنعت بها قناعة تامة بأن المتهم يعمل في مجال البلاط في مشروع مطار الملكية علياء والمغدور يعمل فـــي مجـــال مقاولة الدهان في ذات المشروع وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ واثناء قيامهما بالعمل داخل المشروع حصل بينهما خلاف بخصوص العمل كون المغدور لا يقوم بوضع عازل علـــى الـــبلاط أثـــناء قيامه بعملية الدهان مما يؤدي إلى سقوط الدهان على البلاط وقاما بالصـــراخ علـــى بعضهما البعض وتشاجرا وقام كل منهما بضرب الآخر وتدخل العمال وقامـــا بالفصـــل بينهما وعاد كل منهما إلى عمله وبعد اقل من نصف ساعة عاد المتهم راكضـــاً إلى الغرفة التي يعمل فيها المغدور وكان يحمل بيده مفك وفي تلك الأثناء كان المغدور يتحدث مع الشاهد السيد وظهره باتجاه المتهم وعلى الفور قام الأخير بالهجوم على المغدور وضربه ضربتين بواسطة المفك على رأسه بقوة فسقط

المغدور على الأرض والدماء تنزف من رأسه وقام الشاهد بدفع المتهم عن المغدور فخرج وهو يحمل المفك بيده وتم الاتصال بالدفاع المدني واسعف المغدور إلى المستشفى وكـــان بحالـــة مـــوت سريري إلى أن فارق الحياة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٠ متأثراً بإصابته وبتشريح جثة المغدور تبين أنها مصابة بجرح من الناحية الصدغية اليسرى للرأس نفذت إلـــى داخل الجمجمة واحدث كسراً منخسفاً في الصفيحة الداخلية للعظم الصدغي الأيسر وكســـر مضلع في الصفيحة الخارجية وتسبب ذلك بتهتك الفص الصدغي الأيسر للدماغ ووصل إلى البطين الجانبي الأيسر للدماغ وان الجرح الموصوف ناتج عن انغراس جسم صلب يأخذ طابع طولي داخل الجمجمة وعلل سبب الوفاة بالالتهاب الرئوي المتقيح الناتج عن مضاعفات إصابة الدماغ الناتج عن انغراس جسم صلب داخل الجمجمة.

طـــبقت المحكمة القانون على الوقائع التي خلصت إليها فوجدت أن ما قام به المتهم من أفعال مادية يوم الحادث والتي تمثلت بقيامه بضرب المغدور بواسطة مفك على رأسه ضربة قوية وقيامه بضربه ضـــربة ثانـــية على نفس المنطقة من الرأس مما أدى إلى سقوطه على الأرض والدماء تنـــزف مـــن رأسه وتسببت هذه الإصابة بحالة موت سريري للمتهم إلى أن فارق الحياة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٠ متأثراً بإصابته .

هـــــذه الأفعـــال الصـــادرة عن المتهم تدل دلالة أكيدة على اتجاه نية المتهم إلى إزهـــاق روح إنسان حي على قيد الحياة وبالتالي فإنها تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد طبقاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات من سلوك مادي تمثل بضرب المـــتهم للمغـــدور بواسطة المفك على رأسه ونتيجة تمثلت بوفاة المغدور وازهاق روحه وعلاقة سببية بين ذلك السلوك وتلك النتيجة وارتباط السبب بالمسبب ووقوع سلوك المتهم علـــى إنسان حي وهو المغدور بالإضافة للقصد الجنائي العام المتمثل باتجاه إرادة المتهم لارتكاب الجرم على النحو المعرف قانوناً مع علمه انه محظوراً عليه إتيانه وقصد خاص يتطلبه هذا الجرم وهو اتجاه نيته لإزهاق روح المغدور وإنهاء حياته الآدمية.

امـــا بالنسبة للتهمة المسندة للمتهم وفقاً لاسناد النيابة العامة وهي جناية القتل العمد مـــع سبق الإصرار طبقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات فتجد المحكمة انه لقيام ظرف سبق الإصرار وفقاً للمادة المذكورة لا بد من توافر عنصري هذا الظرف وهما:

١- **العنصر الزمني** : والمتمثل بانقضاء مدة زمنية بين عزم الجاني على ارتكاب جريمته وبين تنفيذها .

٢- **العنصـــر النفســـي:** والمتمـــثل بإقدام الجاني على ارتكاب جريمته وهو هادئ البال ومطمـــئن النفس وان يكون قد رتب الوسائل لارتكاب جريمته وتدبر عواقبها ثم اقدم على تنفيذها بعد ترو وتفكير.

وبالـــرجوع لوقائـــع القضـــية تجد محكمتنا أن عنصري ظرف سبق الإصرار لا يتوافران بفعل المتهم ذلك انه لا يوجد فترة زمنية طويلة بين عزم المتهم بارتكاب جريمته وبـــين تنفـــيذها إذ أنه اقدم عليها نتيجة لمشاجرة بسيطة حصلت بينه وبين المغدور قبل نصـــف ساعة من تنفيذه لها الأمر الذي يعني انتفاء العنصر الزمني المكون لظرف سبق الإصرار .

كمـــا وتجـــد المحكمة بأن المتهم اقدم على ارتكاب جريمته بعد حصول المشاجرة الأولـــى بينه وبين المغدور بحوالي نصف ساعة مما يعني بأن نفسية المتهم لم تكن هادئة الـــبال ومطمئنة كما وانه لم يرتب الوسائل لارتكاب الجريمة ولم يتدبر عواقبها ولم يقدم علـــيها بعد تروٍ وتفكير وتخطيط بل كانت الجريمة بنت لحظتها ونفذت على عجل الأمر الذي يعني انتفاء عنصري سبق الإصرار المشار إليهما.

ولمـــا كـــان مـــن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن ظرف سبق الإصرار ليس ظرفاً مفترضاً بل يجب على النيابة العامة أن تقيم الدليل على إثباته ويجب أن يثبت للمحكمة من خلال ظروف القضية وملابساتها وحيثياتها المقدمة فيها فإن محكمتنا تجد أن هذا الظرف لم يثبت في هذه القضية الأمر الذي يستوجب معه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد وفقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد وفقاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات.

امـــا بالنسبة لطلب الدفاع في مرافعته تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم إلى جـــنحة القتل المقترن بسورة غضب شديد سنداً لنص المادة (٩٨) عقوبات فتجد المحكمة انه يشترط لاستفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في هذه المادة توفر العناصر التالية :

١- أن يكون هناك عمل غير حق اتاه المجني عليه قد وقع على الجاني.

٢- أن يكـــون هـــذا العمـــل على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً للفاعل وان تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب.

٣- أن يكون عمل المجني عليه مادياً لا قولياً.

٤- أن لا تمر فترة للتخفيف من سورة الغضب.

وحيث أن من المقرر أن سورة الغضب الشديد تنتاب الفاعل عند وقوع الفعل ويجب أن تؤثر تأثيراً عنيفاً به بحيث تفقده في تلك اللحظة شعوره وتمالك نفسه أو رباطة جأشه فلا يعود قادراً على السيطرة عليها ويفلت منه زمام نفسه ويختل تفكيره.

وحيث انه من الثابت في هذه الدعوى بأن المتهم وبعد وقوع المشاجرة الأولى بينه وبين المغدور وقيامهما بضرب بعضهما البعض والفصل بينهما من قبل العمال وعودة كل مـــنهما إلى عمله ومرور مدة نصف ساعة تقريباً وقيام المتهم بعدها بالرجوع مرة أخرى إلـــى المغـــدور وضـــربه بالمفك على رأسه وإزاء ذلك فإن المحكمة لم يتوافر لديها أي عنصـــر من العناصر المشار إليها في المادة (٩٨) عقوبات حيث أن المغدور والمتهم قام كـــل منهما بعمل غير محق اتجاه الآخر حيث انهما تشاجرا مع بعضهما البعض وقام كل مـــنهما بضـــرب الآخر وانتهت المشاجرة بينهما وعاد كل منهما إلى عمله كما وان هذا العمل المتمثل بالمشاجرة لم يكن على جانب من الخطورة ولم يثر غضباً شديداً لدى المتهم بحيث افقده السيطرة على نفسه بدليل انه عاد إلى عمله ثم رجع للمغدور وقام بضربه بعد مـــرور نصـــف ســـاعة بين المشاجرة الأولى مما يدل على انه لم يكن تحت تأثير سورة الغضب الشديد الأمر الذي يتعين معه والحالة هذه الالتفات عن هذا الدفع.

اما بالنسبة لما اثاره وكيل الدفاع في مرافعته بقيام حالة الدفاع الشرعي بحق المتهم فرداً على ذلك نقول :

انـــه يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (٣٤١) عقوبات توافر الشروط التالية :

١- أن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء.

٢- أن يكون الاعتداء غير محق.

٣- أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.

lawpedia.jo

وبتطبـيـــــق المحكمـــة لهذه الشروط على واقعة هـــــذه الدعوى نجد أنها غير متوافـــرة بحق المتهم كون الأفعال الصادرة عن المتهم لم تقع حال وقوع الاعتداء إذ انه ثـــبت للمحكمة بأن المتهم قد دخل إلى الغرفة التي يعمل بها المغدور وقام بضربه بالمفك على رأسه بعد انتهاء المشاجرة الأولى التي حصلت بينهما بحوالي نصف ساعة وبالتالي فـــإن الـــدفاع لم يقع حال وقوع الاعتداء كما وانه كان باستطاعة المتهم بعد قيام العمال بالفصـــل بينهما عدم العودة إلى المغدور وضربه هذا من ناحية ومن ناحية أخرى قد ثبت للمحكمـــة قـــيام المتهم بضرب المغدور بواسطة المفك أثناء أن كان ظهر الأخير باتجاه المـــتهم مما يعني انه لم يكن بمواجهته فكيف يكون المتهم بحالة دفاع شرعي وهو الذي اقـــدم علـــى ضرب المغدور وهو يدير ظهره له وبطريق المباغته الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

lawpedia.jo

اما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة راضة المسندة للمتهم وفقاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات وحيث ثبت للمحكمة قيام المتهم بحمل وحيازة المفك والذي قام بضرب المغدور به على رأسه مما يتعين معه والحالة هذه إدانة المتهم بهذه الجنحة.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة :

١- عمـــــــــلاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة راضة وفقاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات وعملا بأحكام المادة (١٥٦) من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة شـــهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة.

٢- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢/٢٣٦) مـــــن قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمـــة تجريم المتهم بجناية القتل القصد طبقاً لأحكام المـــــادة (٢٣٦) من قانون العقوبات وفق ما عدلت.

العقوبـــــــــــــــــــة :

عطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانـــون العقـــوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ونظـراً لإسـقاط الحـق الشخصـي عن المجرم والمحفوظ في الملف مما تعتبره المحكمـة مـن الأسباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تقـرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

وعمـلاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها وهـي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الراضة وتضمينه نفقات المحاكمة.

لم يرتض المتهم بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز.

كمـا رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى لمحكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم مميزاً بحكم القانون.

وفـي الرد على أسباب التمييز وبالنسبة للأسباب الأول والرابع والسادس والذي يطعن فيها المميز بخطأ محكمة الجنايات لانهالا لم تطبق القانون على الوقائع وان قرارها غيـر معلل تعليلاً سليماً وفيه فساد بالاستدلال ولانها ذكرت بأن المتهم ذهب إلى الغرفة التـي يعمـل فيها المغدور وقام بطعنه من الخلف وانها لم تأخذ بما ورد بشهادات بعض شهود النيابة والدفاع .

وفي ذلك نجد بأنه وحسب المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية فإن لمحكمة الجنايات الكبـرى حـق وزن الأدلـة وترجيح بينة على أخرى وان تأخذ بما تطمئن له من الأدلة وطرح ما سواه طالما أن لهذه البينة اصل ثابت في الدعوى والنتيجة التي توصلت إليها قد استخلصـتها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وهنا نؤيدها في ذلك بصفتنا محكمة موضوع فإن محكمة الجنايات الكبرى قد اعتمدت على بينات لها اصل ثابت في الدعوى واخصها أقوال المـتهم التي أدلى بها امام الضابطة العدلية والتي جاء بها (شاهدت مفك من الحجم الصغير وقمت بأخذه من على الأرض وضربه ولا اذكر المكان الذي قمت بضربه) والتي أثبتت النيابة العامة بواسطة الشاهد النقيب والذي ذكر بأنه اخذ أقوال المـتهم داخـل مستشفى الخالدي وقد أدلى بأقواله بطوعه واختياره دون ضغط أو إكراه وكـذلك شـهادة الشاهد السيد وشهادة

والشـــاهد والشاهد والشاهد

والشاهد الدكتور والشاهد

وشهادة وشهادة

وشهادة وشهادة وشهادة

وشهادة

وشهادة وشهادة النقيب

وشهادة

وشهادة

هـــذه البيـــنات جاءت مؤيدة لبعضها البعض وهي بينة قانونية توصلت من خلالها محكمـــة الجـــنايات الكبرى إلى وقائع هذه القضية وهي حصول مشاجرة بين المتهم والمغدور على موضوع سقوط الدهان على البلاط وقام العمال بالفصل بينهم وبعد ذلـــك بحوالـــي نصـــف ســـاعة عاد المتهم راكضاً وبيده مفك وفي تلك الأثناء كان المغدور يتحدث مع العامل وظهره باتجاه المتهم وقام العامل بتحذيره وعندما التفت إلى الخلف باغته المتهم بضربه على رأسه بالمفك في الناحية الصـــدغية اليســـرى ضـــربتين في نفس المكان نفذت إلى داخل الجمجمة واحدثت كسراً منخسفاً في الصفيحة الداخلية للعظم الصدغي الأيسر وكسر مضلع في الصفيحة الخارجية وتســـبب ذلـــك بتهتك الفص الصدغي الأيسر للدماغ ووصل إلى البطين الجانبي الأيسر للدماغ وتم تعليل سبب الوفاة بالالتهاب الرئوي المتقيح الناتج عن مضاعفات إصابة الدماغ الناتج عن انغراس جسم صلب داخل الجمجمة .

التطبيقات القانونية :

بتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى فإن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بقيامه بضرب المغدور بواسطة مفك ضربة قوية على رأسه من الجهة الصدغية اليسرى واتـــبعها بضربة ثانية على نفس المكان مما أدى إلى سقوطه على الأرض والدماء تنزف مـــن رأسه وتسببت الإصابة إلى موته سريرياً إلى أن فارق الحياة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٠ متأثـــراً بإصابته فإن هذه الأفعال تدل على اتجاه نية المتهم إلى ازهاق روح إنسان علـــى قيد الحياة وبالتالي فإنها تشكل كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد طبقاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات.

وقـــد توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى هذه النتيجة وقررت تجريم المتهم بجـــناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وأوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة مدة خمـــس عشـــر ســـنة والرسوم ولإسقاط الحق الشخصي فقد أنزلتها إلى الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

ونحن بدورنا نؤيد محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه ولهذا نرى أن قرارها كان في محله ومعللاً تعليلاً سليماً وسائغاً وصحيحاً وبالتالي فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز مما يتوجب ردها.

وأمـــا بالنســـبة للسببين الثاني والخامس واللذان يطعن فيهما المميز بخطأ محكمة الجـــنايات الكبرى لأنها جرمت المتهم بدون اعتباره انه كان في حالة سورة غضب شديد أو انه كان بحالة دفاع شرعي.

lawpedia.jo

وفـــي ذلـــك نجـــد انه بالنسبة لحالة سورة الغضب الشديد فإنه وحسب المادة ٩٨ عقوبات فإنه يشترط لاستفادة المتهم من حالة الغضب الشديد ما يلي:

١- أن يكون هناك عمل غير حق اتاه المجني عليه قد وقع على الجاني.
٢- أن يكـــون هـــذا العمل على جانب من الخطورة ويثير غضباً شديداً للجاني وان تقع الجريمة قبل زوال الغضب .
٣- أن يكون عمل المجني عليه مادياً لا قولياً.

امـــا بالنســـبة لحالـــة الدفاع الشرعي نجد أن المادة ٣٤١ عقوبات تشترط لاستفادة الجاني من حالة الدفاع الشرعي توفر الشروط التالية :

١- أن يكون هناك اعتداء غير محق من المجني عليه على الجاني.
٢- أن يكون الدفع حال وقوع الاعتداء.
٣- أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.

وهـــنا نجـــد بأنه وقعت مشاجرة أولى بين المتهم والمغدور وقام العمال المـــتواجدين بالفصل بينهما وعاد كل منهما إلى عمله وبعد حوالي نصف ساعة تقريباً قام

المتهم رعد بالرجوع إلى المغدور وبيده مفك وقام بمغافلته وضربه على رأسه من الناحية الصـــدغية اليسرى سقط المغدور على أثرها على الأرض والدماء تنزف من رأسه وإزاء هـــذه الأفعال فإن المجني عليه لم يأت بأي فعل غير محق وانما المتهم رعد هو الذي اتى بأفعال غير محقة وانه هو المعتدي ولهذا فإنه لا يستفيد من حالة سورة الغضب الشديد ولا يســـتفيد من حالة الدفاع الشرعي وبالتالي فإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتوجب ردهما.

واما بالنسبة للسبب الثالث والذي يطعن فيه المميز بخطأ محكمة الجنايات الكبرى عـــندما ذكرت بقرارها أن المتهم ضرب المغدور بالمفك ضربتين بينما الطبيب الشرعي يذكر أنها ضربة واحدة .

وفـــي ذلـــك نجد بأن البينات التي اطمأنت لها محكمة الجنايات الكبرى واخذت بها تثـــبت أن المـــتهم ضرب المغدور بالمفك ضربتين الأولى قوية نفذت إلى داخل الجمجمة والثانـــية خفـــيفة لكـــن في نفس المكان وطبيعي وحسب الطب الشرعي أن تظهر وكأنها ضربة واحدة لان الضربتين بنفس المكان وكان لهما نفس التأثير وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده .

واما بالنسبة للسبب السابع والذي يطعن فيه المميز بأن المرحوم من ذوي الاسبقيات وان المميـــز لا يوجد قيد عليه وانه شاب في مقتبل العمر وتصالح مع المغدور واسقطوا حقهم الشخصي عنه وأنه صاحب عائلة كبيرة ومعيل لها .

وفـــي ذلـــك نجـــد بأن محكمة الجنايات الكبرى قد أخذت بإسقاط الحق الشخصي واعتبـــرته سبباً مخففاً تقديرياً وانزلت العقوبة إلى النصف لكل منهم إذا كان المغدور من ذوي الأســـبقيات فهل ذلك يبرر للمتهم أن يقتله وهل إذا كان المتهم صاحب عائلة كبيرة ومعـــيل لها فهل ذلك يعفيه من العقاب وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده.

وامـــا بالنســـبة للسبب الثامن والذي يكرر فيه وكيل المميز مرافعته امام محكمة الجنايات الكبرى واعتبارها بنداً من بنود هذا التمييز .

وفي ذلك نجد أن ذلك لا يعتبر سبباً من أسباب التمييز فنقرر الالتفات عنه .

المتهم رعد بالرجوع إلى المغدور وبيده مفك وقام بمغافلته وضربه على رأسه من الناحية الصـــدغية اليسرى سقط المغدور على أثرها على الأرض والدماء تنزف من رأسه وإزاء هـــذه الأفعال فإن المجني عليه لم يأت بأي فعل غير محق وانما المتهم هو الذي اتى بأفعال غير محقة وانه هو المعتدي ولهذا فإنه لا يستفيد من حالة سورة الغضب الشديد ولا يســـتفيد من حالة الدفاع الشرعي وبالتالي فإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتوجب ردهما.

واما بالنسبة للسبب الثالث والذي يطعن فيه المميز بخطأ محكمة الجنايات الكبرى عـــندما ذكرت بقرارها أن المتهم ضرب المغدور بالمفك ضربتين بينما الطبيب الشرعي يذكر أنها ضربة واحدة .

وفـــي ذلـــك نجد بأن البينات التي اطمأنت لها محكمة الجنايات الكبرى واخذت بها تثـــبت أن المـــتهم ضرب المغدور بالمفك ضربتين الأولى قوية نفذت إلى داخل الجمجمة والثانـــية خفـــيفة لكـــن في نفس المكان وطبيعي وحسب الطب الشرعي أن تظهر وكأنها ضربة واحدة لان الضربتين بنفس المكان وكان لهما نفس التأثير وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده .

واما بالنسبة للسبب السابع والذي يطعن فيه المميز بأن المرحوم من ذوي الاسبقيات وان المميـــز لا يوجد قيد عليه وانه شاب في مقتبل العمر وتصالح مع المغدور واسقطوا حقهم الشخصي عنه وأنه صاحب عائلة كبيرة ومعيل لها .

وفـــي ذلـــك نجـــد بأن محكمة الجنايات الكبرى قد أخذت بإسقاط الحق الشخصي واعتبـــرته سبباً مخففاً تقديرياً وانزلت العقوبة إلى النصف لكل منهم إذا كان المغدور من ذوي الأســـبقيات فهل ذلك يبرر للمتهم أن يقتله وهل إذا كان المتهم صاحب عائلة كبيرة ومعـــيل لها فهل ذلك يعفيه من العقاب وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده.

واما بالنســـبة للسبب الثامن والذي يكرر فيه وكيل المميز مرافعته امام محكمة الجنايات الكبرى واعتبارها بنداً من بنود هذا التمييز .

وفي ذلك نجد أن ذلك لا يعتبر سبباً من أسباب التمييز فنقرر الالتفات عنه .

وامـــا بالنسبة لكون القرار مميزاً بحكم القانون سنداً للمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجـــنايات الكبـــرى بالنسبة للمتهم فنجد أن ردنا على التمييز المقدم من المتهم يكفـــي للـــرد على هذا الطعن ونرى أن هذا الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ أصول جزائية مما يتوجب تأييده .

لهـــذا وحيث أن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز فنقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـــ المـــوافق ٢٠٠٩/٦/٢٢م

القاضي المترئس **عضـــــــو** **عضـــــــو** **عضـــــــو** **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق ر ش

lawpedia.jo